

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠

بشأن نقل الحقوق والالتزامات الخاصة بمشروع منشأة  
٢٣ يوليو السكنية بالعباسية ومنشأة نصر السكنية لضباط  
الصف إلى مؤسسة الإسكان والتعمير (شركة مدينة نصر  
للإسكان والتعمير)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر

بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٦٥ بشأن تمويل مشروعات  
الإسكان الخاصة بالمؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ١٩٦٩ بإيلولة الأراضى المخصصة  
لمشروع منشأة ٢٣ يوليو السكنية بالعباسية والمنشآت المقامة عليها إلى وزارة  
الإسكان والمرافق ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ بإيلولة الأراضى  
المخصصة لمشروع منشأة نصر السكنية لضباط الصف والمنشآت المقامة  
عليها إلى وزارة الإسكان والمرافق ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنقل المبالغ المخصصة لمشروع منشأة ٢٣ يوليو السكنية  
بالعباسية ومنشأة نصر السكنية لضباط الصف من المؤسسة العامة  
الاقتصادية للقوات المسلحة إلى مؤسسة الإسكان والتعمير (شركة مدينة  
نصر للإسكان والتعمير) مع خفض قيمة القرض المنصوص عليه بقرار  
رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه وقدره ٦ مليون جنيه  
إلى ٣ مليون جنيه قيمة ما يخص المشروعين المشار إليهما .

مادة ٢ - ينقل التزام المؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة  
قبل بنك الأثمان القارى قبا يخص بمبلغ ١,٢٥١,٣٩٨ جنيها المسحوب  
على ذمة المشروعين المشار إليهما مضافا إليه الفوائد المستحقة ، إلى مؤسسة  
الإسكان والتعمير (شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير) وذلك بكافة شروط  
ضمانات القرض المذكور .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شوال سنة ١٣٨٩ (٧ يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠

بتعيين مدير لإدارة الصباغة والتجهيز بالشركة الأهلية للغزل والنسيج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لأئحة نظام  
العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس حسين الحصاقى على مديرا لإدارة  
الصباغة والتجهيز من الفئة الأولى بالشركة الأهلية للغزل والنسيج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذى القعدة ١٣٨٩ (١٢ يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٠

بتعيين مساعد لكبير الأطباء الشرعيين من الدرجة الأولى  
بمصلحة الطب الشرعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين في الدولة الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤  
والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور فؤاد يوسف سعد مساعدا لكبير  
الأطباء الشرعيين من الدرجة الأولى بمصلحة الطب الشرعى

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذى القعدة ١٣٨٩ (١٤ يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر